

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح
القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن
الأم .

رائد رسمي عدد 011 بتاريخ 2017.02.07
إيداع قانوني بتاريخ 2017.02.08.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنقح قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها
بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 27 أوت 2011، المشار إليه
أعلاه، كما يلي :

1 . Mami lac extra care عوضا عن Mami extra care 1.

2 . Mami lac extra care 2 عوضا عن Mami extra care 2.

3 . Mami lac extra care 3 عوضا عن Mami extra care 2.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 1 فيفري 2017.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983
المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها
والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية
لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011
المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2016،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم
إيداعه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2015.